مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 5 (رت 67) السنة: 2022

أثر التوبة والعفو في إعادة إدماج المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب

The impact of repentance and amnesty on the reintegration of accused and convicted persons into terrorism cases

عبد القادر جلطي [1]
طالب دكتوراه مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية
djekadero1@gmail.com
أ د. كيحول بوزيد
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية
bouzidkaihoul@hotmail.com

تاريخ الوصول 2021/10/01 القبول 2021/12/20 النشر على الخط 2022/06/05
Received 01/10/2021 Accepted 20/12/2021 Published online 05/06/2022

ملخص:

إن التجربة الجزائرية الرائدة في معالجة الإرهاب، والتي كانت محصلتها إعادة إدماج المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب وعودتهم إلى أحضان مجتمعهم للتعايش في سلم وأمان، مما وفر الكثير والمزيد، هذه التجربة تستوجب على الباحثين المزيد من الدراسة والبحث للإثراء والاستثمار فيها، وفي هذا الإطار جاءت هذه الورقة البحثية، حول جزئية التوبة والعفو لأهميتهما في إعادة الإدماج الاجتماعي، ولكون الجريمة الإرهابية تشابه جريمة الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي، والتوبة من مسقطات حد الحرابة، والعفو العام يضع حدا للمتابعة الجزائية، فقد عمدنا إلى مقارنة بينهما وبين ما يترتب عنهما.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الحرابة، التوبة، العفو، إعادة الإدماج.

Abstract:

The pioneering Algerian experience in dealing with terrorism, the result of which was the reintegration of the accused and the convicted in terrorism cases and their return to the midst of their society to coexist in peace and security, which saved a lot and more. This experiment requires researchers more studies and researches to enrich and invest in it, and in this The framework came in this research paper, about repentance and amnesty for their importance in social reintegration, and the fact that the terrorist crime is similar to the crime of hiraba in Islamic criminal jurisprudence, repentance is one of the canceller of the penalty of hiraba, and the general amnesty puts an end to the criminal follow-up, we have compared between them, and we have clarified their consequences

Key words: Terrorism, Hiraba, Repentance, Amnesty, Reintegration.

[1] المؤلّف المراسل: **جلطي عبد القادر** البريد الإلكتروني: **djekadero1@gmail.com**

مقدمة:

إنّ ظاهرة الإرهاب من أخطر الجرائم على الإنسانية بإجماع العالم، وهو ما أكدته كل المواثيق الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية، إلا أن الدول اختلفت في تشخيص ظاهرة الإرهاب ومعالجتها وطنيا، فالأسباب لا تتشابه، والأعراض تختلف، والخطورة تتفاوت، والإمكانيات غير متساوية، و تبعا لذلك تتحدد معالم السياسة الجنائية في المعالجة، وترتسم أهداف كل استراتيجية، في هذا الإطار اهتدت الجزائر بعد جهود مكلفة في الأرواح والأموال إلى ضرورة تشجيع التوبة واعتماد العفو كأسلوب للمعالجة يتناسب وخصوصية البلد، مما وفر الكثير من الجهود والأموال والعتاد، ووضع حدا للمزيد من الجراح وإزهاق الأرواح والتأخر عن الركب الحضاري، فأضحت الجزائر رائدة في استحداث أسلوب حديث اقتفت أثره تشريعات عقابية معاصرة، وأثنت عليه هيئة الأمم المتحدة في عديد المناسبات، وكانت بحوث ودراسات لدراسة المصالحة الوطنية باعتبارها عفوا شاملا بخصوصية البلد. ولكون الإرهاب مترددا بين البغي والحرابة في الفقه الإسلامي، وهو أقرب منه إلى الحرابة وصورها، فقد عمدنا في هذه الورقة البحثية إلى دراسة جزئية من الموضوع تبلورت في الإشكالية التالية:

هل للتوبة من الحرابة وللعفو الشامل نفس الأثر في إعادة إدماج المحكوم عليهم والمتهمين في قضايا الإرهاب؟

وبالإضافة إلى هذا، فقد حاولنا الإجابة عن التساؤلات التالية:

- إنّ الوصم، النبذ الأسري والرفض المجتمعي معوقات لإعادة الإدماج، فما دور التوبة والعفو في إزالتها تحاشيا للعود إلى براثن الإجرام؟
- إنّ العود إلى الجريمة يكلف الدولة والمجتمع تكاليف كان الأجدر أن تكون في التنمية، فهل يكون العفو الشامل كافيا، لمنع العود؟
- إنّ حد الحرابة هو أقسى الحدود لأبشع وأخطر الجرائم، والتوبة قبل القدرة مسقطة له، فهل تعتبر التوبة قلبا وقالبا أرضية صلبة لإعادة إدماج سليم؟

كون هذه المسألة تعد محصلة كل سياسة جنائية، فمسألة الإدماج تتعثر في الغالب بالوصم والنبذ الأسري والرفض المجتمعي الذي قد يدفع إلى العودة، وتتجدد الإدانة، مما يجعل كل الجهود التي سبقتها في مهب الرياح.

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة إزالة كل العقبات التي من شأنها الحيلولة دون إعادة الإدماج من أخطر جريمة في هذا العصر وهي الإرهاب، فقد تيقن العالم كله أن الإرهاب لا يحارب بالإرهاب، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن آليات لإزالة هذه العقبات، وفي تراثنا الفقهي الكثير لننهل منه، سعيا منا للقيام بواجبنا الإنساني.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى مايلي:

- إبراز دور الشريعة الإسلامية في إضفاء الطابع الإنساني على العقوبات ومعاملة السجناء لتأهيلهم لإعادة احتضانهم من طرف المجتمع.
- تبيان أن قانون المصالحة الوطنية ورغم الالتزامات الدولية، التزم الإطار الإسلامي الذي يدعو إلى العفو والصفح والأخذ بيد المتعثر(الرعاية اللاحقة).

- أن المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي الجديدة المعتمدة حاليا من طرف الأمم المتحدة، هي في تراثنا الفقهي أكثر تفصيلا منذ قرون، مما يثقل مسؤوليتنا أمام البشرية.

ولطبيعة البحث اعتمدنا المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي ثم المنهج المقارن.

وقد قسمنا البحث إلى: مقدمة ومبحثين، الأول: لتحديد المفاهيم، والثاني: ما يترتب على التوبة والعفو الشامل، مع المقارنة بين آثارهما، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

1. تحديد المفاهيم:

1.2 مفهوم الإرهاب:

أولا: الإرهاب لغة : الإرهاب(بالكسر) الإزعاج والإخافة، وأرهبه واسترهبه، أخافه وفزعه (بتشديد الزاي)، والراهبة الحالة التي ترهب أي تفزع[1].

ورهب: خاف و رهب الشيء رهبا أخافه[2].

ثانيا: تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري:

نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة أو الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ واحتلالها عليها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل[3].
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

---

[1] . الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت817هـ) القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ، الهيئة العامة للكتاب (1399هـ/1979م) ج2/ص538.

[2] . ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ)لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1412هـ/1992م)، ج2/ص436.

[3] . الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق: 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 87 مكرر منه.

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

وقد اكتفينا بهذا التعريف كونه، جاء موافقا لما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات في هذا الشأن.

أما فيما يخص عقوبات الأفعال الموصوفة بالإرهاب فقد تضمنتها المواد من 87 مكرر1 إلى 87 مكرر10 من نفس القانون واتسمت بالتشديد للخطورة.

2.2 مفهوم الحرابة:

أولا: تعريف الحرابة:

1. **الحرابة لغة:** جاءت من فعل حرب يحرب حربا، قال ابن منظور والحرب نقيض السلم، أنثى، و أصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب[1].

2. **الحرابة في الاصطلاح:** عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، نذكر منها:

- **عند الحنفية:** "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، وينقطع الطريق"[2].
- **وعند المالكية:**" المحارب هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها"[3].
- **عند الشافعية** هي: "البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[4].
- **عند الحنابلة:** "والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة"[5].
- **عند الإباضية:** "المحارب من أخاف السبيل و أعلن بالفساد في الأرض"[6].
- **عند الظاهرية:** "المحارب هو المكابر المخيف لآهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا أو في نهار في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع سواء قدموا على إمام أم لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو بغيره منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك. أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة

---

[1] . ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق، ج1/ص302.

[2] . الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02، 1982م، ج07/ص90 .

[3] . الدسوقي، محمد عرفة (ت1230ه/1815م)، حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت، د،ت، ج4/ص348

[4] . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1442ه/2002م)، ج8/ص3.

[5] . ابن قدامة، موفق الدين محمد ابن أحمد(ت620ه)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط03، 1997/1417 ،ج12ص474 .

[6] . اطفيش، محمد بن يوسف (ت1385ه/1965م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، (1392ه/1972م) ج14/ص614.

كذلك واحدا كان أو أكثر كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم –كثروا أو قلوا– حكم المحاربين المنصوص في الآية (آية الحرابة)[1].

- **عند الإمامية:** "المحارب هو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، لإخافة السابلة، وإن لم يكن من أهلها، على الأشبه"[2].
- **عند الزيدية:** "المحارب الذي يحمل السلاح، ويخيف المسلمين، ويعزم على قطع الطريق"[3].

ويلاحظ أن تعريف الظاهرية فصل في صور الحرابة، ولعل تعريف الحرابة الأقرب إلى تعريف الإرهاب هو تعريف الإباضية، كونه وافق كل التعريفات الأخرى في كون الحرابة قطع للطريق، ثم أضاف "إعلان بالفساد في الأرض" وهذا ما يفعله الإرهابيون بتبني جرائمهم ومكابرتهم، مما ينجر عنه الرعب.

ثانيا: عقوبة الحرابة: لقد ورد في سورة المائدة حكم الحرابة تجريما وعقابا، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[4].

وهي أقسى عقوبة حدية في الشريعة الإسلامية، وهي تتناسب مع خطورة الجريمة، ولا شك أن تلك الغلظة في العقوبة تتكافأ مع الغلظة في الجريمة، لا من حيث مقدار الفعل الذي وقع منهم، بل من حيث الفساد الذي أوجدوه، والذعر الذي أذاعوه، والاضطراب الذي استولى على نفوس الناس، فإن أولئك يتفقون فيخرجون متعاونين على الإثم والعدوان، ويقطعون السابلة، فلا يمر مال إلا أخذوه، ومن قاومهم قتلوه، ويضعفون هيبة الحكم، وتكون شؤون الناس فوضى، لا ضابط ولا نظام، بل اضطراب وفساد، فلا عدل يقام، والظلم يعم، والشر يستشري، فكان لابد من ردع قاس يتناسب مع هذا الجرم الكبير.[5]

عقوبات جريمة الحرابة أخروية ودنيوية ينفذها ولي الأمر بعد استيفاء كل الشروط وهي أربعة: القتل، والقتل مع الصلب، والقطع، والنفي، وقد فصل الفقهاء رحمهم الله في شروطها، وقد تسقط العقوبة بمسقطات، ومن بينها توبة المحارب قبل القدرة عليه، فالمراد بالتوبة المسقطة لحد الحرابة؟

3.2 مفهوم التوبة والعفو:

أولا: مفهوم التوبة: التوبة لغة: الرجوع من الذنب، وفي الحديث التوبة الندم، و التوب مثله، وقال الأخفش: التوب جمع توبة مثل عزمة وعزم، وتاب إلى الله يتوب توبا وتوبة ومتابا: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة[6].

---

[1] . ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى، مطبعة النهضة، سنة 1347هـ، ج11/ص308.

[2] . المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (ت676هـ)، مؤسسة البعثة، قم، ط02، (1416هـ)، ص439.

[3] . الهاروني أحمد بن الحسين (ت411هـ)، شرح التجريد في فقه الزيدية، مركز التراث والبحوث اليمني، ط1 (1427هـ/2006م)، ج5/ص292 .

[4] . الآية 33من سورة المائدة

[5] . أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1394هـ/1974م ص9 -10.

[6] . ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1/ص233.

1. **التوبة في جريمة الحرابة وما يترتب عليها:**

المراد بالتوبة في جريمة الحرابة ندم المحارب ورجوعه قبل القدرة عليه، يقول الله تعالى:"إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[1].

ويترتب عليها سقوط الحد (العقوبة) باعتبارها حق لله تعالى، لكن تبقى ذمة المحارب التائب مشغولة بحقوق العباد، فلأن حقوق الآدميين لا تسقط، كالقصاص و ضمان الأموال إلا إذا عفا عنهم أصحاب الحق، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[2].

ثانيا: مفهوم العفو:

1. **العفو لغة:** هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه[3].

2. **العفو في مفهوم القانون:**

هناك العفو عن العقوبة الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية[4]، والعفو الشامل، والذي هو موضوع بحثنا، قد جاء في المادة السادسة من قانون العقوبات ما نصه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل"[5].

والعفو بهذا المعنى لا ينصرف إلى فرد بعينه، بل يشمل جميع من ساهم في الجريمة، ولابد من صدور قانون بالعفو، لأن القانون(قانون العقوبات) الذي جرم لا يلغيه إلا قانون (حالة استثنائية)[6]، والقانون يصدر عن الهيئة التشريعية، وهنا تتكفل الحكومة بالجزاء المدني (التعويض) المترتب على الفعل لصلح الغير[7].

وفي الجزائر صدر قانون المصالحة الوطنية(العفو الشامل) عن الهيئة التشريعية بعد تزكيته من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء، والعفو يعطل تطبيق القانون في حالات تكون فيها المصلحة العامة وأمن الدولة فوق كل اعتبار[8]، وقد جاء في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري ما نصه: "من خلال تزكيته هذا الميثاق، يروم الشعب الجزائري استتباب السلم ودعائم المصالحة الوطنية.

ويعتبر أنه بات من واجب كل مواطن وكل مواطنة أن يدلي بدلوه في إشاعة السلم والأمن في تحقيق المصالحة الوطنية"[9].

---

[1] . سورة المائدة الآية34 .

[2] ابن قدامة ، المغني، المرجع السابق، ج12/ص483 .

[3] . ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،ج 15/ص72 .

[4] . الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادر في27 رجب1427هـ الموافق: 1996/12/08م، المادة91 فقرة 7 منه.

[5] . الأمر 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 6 منه.

[6] . سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط02، (1422هـ/2002)، ص569.

[7] . بهنام رمسيس، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية (د،ت)، ص1083 .

[8] . موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 (1427هـ/2006م)، ص154 .

[9] . ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية، عدد55، الصادر في10رجب 1426هـ، الموافق: 15 غشت سنة 2005م.

3. الآثار المترتبة عن التوبة والعفو الشامل، والمقارنة بينهما:

1.3 الآثار المترتبة عن التوبة والعفو الشامل:

يترتب على التوبة العفو الشامل ما يلي:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات.
- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح، ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.
- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.
- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم للسلطات الجزائرية المختصة.
- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.
- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب.
- العفو لصلح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصلح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالف الذكر[1].
- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه أو كان شريكا فيها وسلم نفسه للسلطات المختصة[2].

2.3 المقارنة:

❖ **أوجه الاتفاق بين التوبة في الحرابة والعفو الشامل في قضايا الإرهاب:**

- يترتب على كل من التوبة في الحرابة والعفو الشامل وضع حد للمتابعة الجزائية.
- كلاهما يتماشى وحقوق الإنسان، من حيث عدم الإفلات من العقاب (القصاص)، والبحث عن الحقيقة وفقا للمعايير الأممية، والحق في التعويض.

---

[1] . ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية، عدد: 55، الصادر في 10رجب 1426هـ، الموافق: 15 غشت سنة 2005م.

[2] . الأمر رقم 06. 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ، الموافق: 27 فبراير سنة 2006م، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المادة 4 منه.

- كلاهما يوفر الكثير والمزيد على المجتمع والدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي ويقي من العود وأزمة الإفراج والوصم.
- كلاهما يجعل من الأفراد التائبين و المعفو عنهم، مسؤولين يساهمون في بناء أوطانهم، وهو ما أكدت عليه هيئة الأمم المتحدة بشأن الإدماج الاجتماعي في إطار العدالة الجنائية[1].
- تحقيق السلم والأمن والتعايش السلمي، الذي من شأنه أن يكون الأساس في رقي المجتمعات اقتصاديا، سياسيا، اجتماعيا وثقافيا.

❖ **أوجه الاختلاف بين التوبة في الحرابة والعفو الشامل في قضايا الإرهاب:**

- من حيث مصدر التشريع، فإن التوبة كمسقط لحق الله في العقاب، جاء النص عليها في القرآن قولا فصلا، والعفو الشامل بعد مصادقة الشعب صاحب السيادة عليه من خلال استفتاء.
- إن عقوبة الحرابة هي أقسى العقوبات في الإسلام تناسبا مع أخطر جريمة[2]، ولا يوجد في كل القوانين الجنائية الوضعية التي تجرم الإرهاب وتعاقب عليه، ما يماثلها من حيث العقوبة، وتكون التوبة في الحرابة مسقطا للعقوبة مصلحة التائب ظاهرا وباطنا اتقاء عذاب الله، مما يجعل صلاحه في مجتمعه بعد الإدماج أكثر من المستفيد من العفو الشامل.
- المواجهة التصالحية في قضايا الإرهاب لم تلجأ لها الدول إلا مؤخرا، بينما كان ذلك في الإسلام منذ قرون وهو مبني على نظرة الإسلام للعقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي .

4. خاتمة:

لقد أثبتت التجربة الجزائرية أن معالجة ظاهرة الإرهاب لا تكون بالقمع والعقاب فقط، بل كذلك بفتح باب التوبة للمغرر بهم، وإعادتهم إلى أحضان المجتمع، كأفراد لا ينالهم الوصم، ولا تطالهم أزمات الإفراج، مما ينأى بهم عن العود، ويجعلهم أفرادا إيجابيين مسؤولين، وهو نلمسه في الواقع الجزائري بعد تجسيد المصالحة الوطنية، هذا ويمكننا اختصار نتائج بحثنا في مايلي:

1.4 النتائج:

- تعتبر عملية الإدماج الاجتماعي، المقياس الحقيقي لنجاح السياسة الجنائية في أي بلد، فهي المحصلة لجهود الوقاية من الجريمة وتجريمها والعقاب عليها.
- إن إعادة تأهيل المجرمين في المؤسسات العقابية مكلفة، وفي قضايا الإرهاب أكثر وأصعب، والتأهيل عامل خارجي، لكن التوبة تنبع من داخل الإنسان، فيكون التغيير فيه عن قناعة تتجلى آثارها مستقبلا.
- الإرهابي يعاني من اللاتوازن النفسي والاجتماعي والاقتصادي، وبالتوبة يعود له توازنه.
- إن تكفل الدولة بمن تم العفو عنهم، أزال كل العقبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعوق عملية الإدماج الاجتماعي، وجعل منهم سواعد بناءة في مجتمعهم.

---

[1] . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 10 فقرة 3.

2 . الدهيمي، الأخضر عمر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د،ت)، ص1 .

- إن التائبين مكنوا الجهات المختصة من خلال صدق توبتهم من إعداد قاعدة بيانات، من خلال إفاداتهم عن التنظيمات الإرهابية، وقواعدها الخلفية، مما يمكّن من دحض الجريمة في مهدها، ووقاية مجتمعهم الذي يحتضنهم من شر هذه الظاهرة الشنعاء.
- لإدماج الاجتماعي الناجح للتائبين، جعل البقية من المغرر بهم يراجعون أنفسهم، ثم يعودن تباعا إلى أحضان مجتمعهم.

2.4 التوصيات:

- تنظيم أيام دراسية على مستوى الجامعات، والثانويات لتبيان عقبات ومعوقات إعادة الإدماج، للتحسيس بالمسؤوليات وليكون الطلبة عونا في إعادة التصحيح الفكري للتائبين، وللوقاية من وسائط التواصل الاجتماعية التي تتخذها الجماعات الإرهابية وسائل للترغيب في التجنيد
- نظرا لكون المساجد تتواجد حيث لا تتواجد الجامعة و لا الثانوية، فيكون دورها في التوعية و الوقاية أكبر، مما يستدعي ترسيم خطة دقيقة تستهدف مناطق و فئات أكثر عرضة للوقوع في حبائك المنظمات الإرهابية، بحيث يتم تكوين خاص للأئمة المعنيين، للعمل وفق مخطط، يخضع للتقييم والتقويم من طرف هيئات الرقابة والمتابعة، وتستغل إحصائياته في إطار قاعدة بيانات للاستشراف، والاستدراك والدراسة والبحث .
- التواصل مع التائبين لاستغلال البيانات من طرف المختصين في المخابر البحثية، لتنوير أصحاب القرار خدمة للوطن، وتفويتا للفرصة على المتربصين.

5. قائمة المراجع:

1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى، مطبعة النهضة، 1347هـ .
2. ابن قدامة، موفق الدين محمد ابن أحمد (ت620هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط03،1417هـ/1997م.
3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1412هـ/1992م).
4. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1394هـ/1974م.
5. اطفيش، محمد بن يوسف (ت1385هـ/1965م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت، ط2، (1392هـ/1972م) .
6. بهنام رمسيس، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د،ت).
7. الدسوقي، محمد عرفة (ت1230هـ/1815م)، حاشية الدسوقي،دار الفكر بيروت، د،ت.
8. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1442هـ/2002م).
9. السدحان، عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، (1427هـ/2006م) .
10. سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط02، (1422هـ/2002م).
11. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ، الهيئة العامة للكتاب، (1399هـ/1979م).
12. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1982م) .

13. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (ت676هـ)، مؤسسة البعثة، قم، ط2 (1416هـ).
14. موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط01، (1427هـ/2006م).
15. الهاروني أحمد بن الحسين (ت411هـ)، شرح التجريد في فقه الزيدية، مركز التراث والبحوث اليمني، ط01، (1427هـ/2006م).

الرسائل العلمية:

16. باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة منتوري قسنطينة، (2010/2009م).
17. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (2012/2011م).
18. الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم،العفو عن العقوبة و أثره بين الشريعة القانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، (1423هـ/2002م).

المقالات:

19. بن يونس، فريد، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، مجلة المفكر. عدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
20. الدهيمي، الأخضر عمر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د،ت) .
21. قبي آدم، آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، العدد30، سبتمبر2017م.

النصوص القانونية:

22. الأمر 66. 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
23. الأمر رقم 06. 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ، الموافق: 27 فبراير سنة 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
24. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر في27 رجب1427هـ، الموافق: 1996/12/08م.
25. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
26. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية، عدد55، الصادر في10رجب 1426هـ، الموافق: 15غشت سنة 2005م.